

# النظر إلى المخطوبة

وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها. قوله: ( وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها) : الخطبة: بكسر الخاء، يعني: طلب المرأة من أهلها، وأما الخطبة: بضم الخاء فهي خطبة الجمعة والأعياد ونحوها. وأما الفعل من كلا الكلمتين فهو سواء، يخطب خطبة، ويخطب خطبة. ورد في حديث المغيرة { أن رجلاً قال: يا رسول الله ، إني أريد أن أتزوج امرأة، قال: " هلا نظرت إليها، اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بینكمما" } رواه الترمذى رقم (1087) في النكاح، والنمسائي ( 6 / 69-70 ) في النكاح، وأبن ماجه رقم ( 1866 ، 1865 ) في النكاح ، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه رقم ( 1511 ، 1512 )، وانظر تخریج الأحادیث في ذلك في التعليق على شرح الزركشى ( 2488-2491 ) . . ويقول جابر: إني خطبت امرأة فجعلت أتخباً لها حتى رأيت منها ما دفعني إلى نكاحها رواه أبو داود عقب حديث ( 2082 ) في النكاح، وحسنه الألبانى في السلسلة الصحيحة رقم ( 99 ) . . يعني: يختبئ لها حتى رأى مثلاً وجهها أو رأى يديها أو رأى ساقيها أو نحو ذلك مما رغبها في نكاحها. قيل: إن ذلك يكون وهو يختبئ ينظر إليها وهي لا تشعر به. وقيل: إن ذلك يكون في العلانية بأن يطلب من أيها أو ولد أمها أن تبرز له لينظر إليها. فعلى أيها في هذه الحالة أن يجيئه إذا عرف صدق الرغبة من الخطيب ويمكّنه من النظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه واليدين والشعر والقامة والقدمين وما أشبه ذلك، بشرط أن يكون ذلك في غير خلوة، وينتبه إلى أنه قد يتقدّم إليه شخص لخطبة ابنته، ولكنه غير صادق الرغبة في الزواج وقصده التفرغ والاطلاع على عورات المسلمين فلا يمكن من النظر إليها.